كتاب الأطعمة

ما يحرم أكله من الحيوانات:

قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال ابن تيمية معلقًا على الآية: (فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث. والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم، والدوران؛ فإن التحريم يدور مع المضار وجودًا في الميتة والدم، ولحم الخنزير، وذوات الأنياب، والمخالب، والخمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس، وعدمًا في الأنعام والألبان وغيرها)(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] كان ابْنَ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «قَالَ الله: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ [النحل:٥] فَهَذِهِ لِلْأَكْلِ، ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا﴾ فَهَذِهِ لِلرُّكُوبِ». اهـ

وقال ابن سعدي: (والخيل لا تستعمل -في الغالب- للأكل، بل ينهى عن ذبحها لأجل الأكل خوفًا من انقطاعها، وإلا فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل).

١٣٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، فَأَكلهُ حَرَامٌ**»، رواه مسلم.

١٣٣٣- وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ: «نَهَى»، وزاد: «**وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ**».

١٣٣٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ**»، متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «**وَرَخَّصَ**».

١٣٣٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام:١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**خَبِيثَةٌ مِنْ الخَبَائِثِ**»، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «**إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال**»، أخرجه أحمد وأبو داود، وإسناده ضعيف. [ضعَّفه البيهقي في الكبير (١٩٤٥٩)، والخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٤٨)].

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٠).

١٣٣٦ - وعنه قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الجلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا**»، أخرجه الأربعة إلا النسائي، وحسَّنه الترمذي. [أشار إلى تعليله البخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (٥٦٦)، والترمذي في السنن (١٨٢٤)].

١٣٣٧ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ: النَّمْلَة، وَالنَّحْلَة، وَالهُدْهُد، وَالصُّرَد**»، رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه ابن حبان. [قال أبو حاتم في العلل (٢٤٤٤): مضطرب، وينظر: العلل (٢٤١٦)].

١٣٣٨ - وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه: «**أَنَّ طَبِيبًا سَأل رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا**»، أخرجه أحمد، وصحَّحه الحاكم. [قال البيهقي في الكبير (١٩٤٠٧): هو أقوى ما ورد في الضفدع].

التوضيح:

- **كل ذي ناب من السباع**: الحيوانات التي لها أنياب تفترس بها الحيوانات الأخرى؛ فهي من آكلات اللحوم.
- **كل ذِي مِخْلَبٍ**: المخلب للطير بمنزلة الظفر للإنسان، والمراد بذلك: إذا كان قويًا يعدو به على غيره، فيكون من آكلات لحوم الحيوانات وجيفها؛ كالبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين.
- **الحُمُر الأَهْلِيَّة**: هِيَ الَّتِي تأْلف الْبُيُوتَ وَلَهَا أَصْحَابٌ، وَهِيَ مِثْلُ الإِنْسِيّة، ضِدُّ الوحشِية[(١)].
- **الجلالة**: هي الحيوان الذي يأكل العذرة.
- **الصُّرَد**: طائر فوق العصفور، أبقع، ضخم الرأس.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة دلالة على تحريم أكل ذوات الأنياب من السباع، وقد قال ابن هبيرة: (واتفقوا على أن كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد والذئب والنمر والفهد حرام، إلا مالكًا، فإنه قال: يكره ذلك ولا يحرم)[(٢)].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٤).
(٢) الإفصاح (١/ ٤٥٧).

٢ - كل ما يعدو بنابه من الحيوان يكون محرمًا بوصفين:

الأول: أن يكون له ناب، والناب: هو السِّنُّ شبه المدبب الذي يلي الرباعية.

الثاني: أن يعدو به على غيره، بمعنى: أن يَـنْهَشَ بنابه، ويفترس الحيوان، ويأكله قهرًا وقسرًا، كالأسد والذئب والنمر والفهد ونحوها(١).

٣- وفي حديث ابن عباس الأول دليل كذلك على تحريم أكل كل ما له مخلب من الطير، بشرط أن يكون يعدو به على غيره، والمراد: أن ما يصيد بمخلبه وحده فأكله حرام، كالبازي والصقر والعقاب ونحوها، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة. وأما ما له مخلب ضعيف لا يصيد به، كالدجاج والحمام ونحوهما، فلا يحرم(٢).

٤ - وفي حديث جابر دليل على تحريم لحوم الحمر الأنسية، وهو قول الجمهور من أهل العلم، فهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ورواية عن مالك(٣).

٥ - وفي حديث ابن عمر دليل على أنه يحرم أكل القنفذ، وأنه مما يستخبث؛ وذلك أنه يتغذى بالحشرات، وهو قول الحنفية والحنابلة(٤). بينما أباحه الشافعية؛ لأنه مستطاب لا يتقوى بنابه، فحل أكله كالأرنب(٥).

٦ - وفي حديث ابن عمر الثاني دليل على تحريم أكل لحم الجلالة، سواء كانت من الدواب أو الطيور المباحة، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، والحديث ظاهر في تحريم أكل لحم الجلالة؛ لأن النهي ظاهره التحريم، وهو الراجح(٦).

وقيل: يكره أكل لحمها كراهة تنزيه، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد؛ لأن النهى لا يرجع إلى ذاتها بل لأمر عارض لا يوجب أكثر من تغير لحمها.

---

(١) التسهيل (٦/ ١٧٢) وما بعدها.

(٢) المغني مع الشرح الكبير (١١/ ٦٨).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٣٧)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٩)، المقنع (٣/ ٥٢٥)، بداية المجتهد (١/ ٣٤٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٩٣)، المغني مع الشرح الكبير (١١/ ٦٥).

(٥) المجموع (٩/ ١٠).

(٦) مغني المحتاج (٤/ ٣٠٤)، المقنع (٣/ ٥٢٩).

٧ - وأما مقدار النجس الذي إذا أكلته صارت جلالة، فقيل: إنها تعتبر جلّالة إذا كان أكثر أكلها النجس، فإن كان دون ذلك لم يؤثر، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن فإن وجد في عرفها وغيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا(١).

٨ - والراجح عدم تحديد مدة إذا حبست فيها حل لحمها؛ فقد قرر الشافعية: أنه ليس للقدر الذي تعلفه من حدّ، ولا لزمانه من ضبط، وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة، أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به، وأما التحديد بثلاثة أيام ونحو ذلك، فلا دليل عليه(٢).

٩ - وأما حديث ابن عباس الثاني، فقد اختلف العلماء في حكم أكل ما أمر بقتله أو نهي عن قتله، هل يستفاد من ذلك حرمة أكلها تبعًا لذلك أو لا؟ والأظهر: أن ذلك يفيد التحريم؛ لأن الأمر بقتلها مع النهي عن قتل البهائم المباحة -لغير الأكل- يدل على أنها محرمة؛ إذ الظاهر المتبادر أن كل شيء أذن رسول الله ﷺ في قتله بغير الذكاة الشرعية أنه محرم الأكل؛ إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزًا لما أذن ﷺ في إتلافه(٣).

١٠ - كل ما نهي عن قتله من الحيوان، والطير، والحشرات، هو ما لم يكن منه أذى، فإن حصل منه الاعتداء والأذى؛ حل قتله، ولو بما يبيده جميعه(٤).

١١ - ودلَّ حديث عبد الرحمن بن عثمان القرشي على عدم جواز أكل الضفدع؛ لنهي النبي ﷺ عن قتلها كما في الحديث، والقاعدة: أن كل ما نهي عن قتله لا يجوز أكله؛ إذ لو جاز أكله لجاز قتله. وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٥).

---

(١) المجموع (٩/ ٢٨).
(٢) المرجع السابق.
(٣) أضواء البيان (١/ ٢٧٣).
(٤) توضيح الأحكام (٧/ ١٦).
(٥) مشكل الآثار (٢/ ٣٥)، المجموع (٩/ ٢٩)، المغني (٩/ ٣٣٨)، المحلى (٧/ ٢٢٥)، الفتاوى الكبرى (٢/ ١٣٩).

١٢ - فإن قيل: كيف أبيحت هذه الأشياء للمضطر وفيها هذه المفسدة؟ فالجواب: إن إباحتها في تلك الحال كان لمصلحة؛ لأن مصلحة بقاء النفس مقدمة على دفع هذه المفسدة، مع أن ذلك عارض لا يؤثر مع الحاجة الشديدة أثرًا يضرّ(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (وإذا كان الله لم يحرم من المطاعم إلا ما ذكر، والتحريم لا يكون مصدره إلا شرع الله، دلَّ ذلك على أن المشركين الذين حرَّموا ما رزقهم الله مفترون على الله، متقولون عليه ما لم يقله)(٢).

٢ - والحكمة في تحريم هذه الحيوانات: أن منها ما يورث أكله بغيًا وظلمًا كذات الناب من السباع؛ لأنها باغية عادية، والمغتذي شبيه بما تغذى به، فإذا تولد اللحم منها صار في الإنسان خلق البغي والعدوان؛ لأن القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة المأكولة تسري إلى نفس الآكل، فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع.

ومنها ما حرم لأجل خبث مطعمه كالخنزير؛ فإنه يورث عامة الأخلاق الخبيثة؛ إذ كان أعظم الحيوانات في أكل القاذورات، لا يعاف شيئًا. وكالذي يأكل الجيف من الطير، أو لأنها في نفسها مستخبثة كالحشرات، فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل، وخبثه يؤثر في الحرمة كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها؛ فإنها إنما نُهيَ عنها لما طرأ عليها من اغتذائها بالخبيث(٣).

٣- والحكمة في النهي عن أكل لحم الجلالة هي: ترفُّع الإسلام بأهله عن تناول الخبائث، ولو من طريق غير مباشر؛ لما لذلك من تأثير سيئ على صحة الإنسان وسلوكه؛ لأن المتغذي يشبه ما تغذى به، فينتقل الخبث من المأكول إلى الآكل، ويكتسب من أخلاقه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥٨٥)، (٢١/ ٣٤٠، ٣٤١).
(٢) توضيح الأحكام (٧/ ٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥٨٥)، (٢١/ ٣٤٠).

طريقة الاستدلال:

١ - **ضابط: (كل خبيث أو مضر فإنه يحرم تناوله واستعماله، وكل طيب نافع فهو مباح):**

فمنهج الإسلام في الحلال والحرام من الأطعمة منهج يدور على جلب المنفعة ودفع المفسدة؛ قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ومما يدلُّ على اعتبار انتفاء وصف الضرر في المطعوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النساء: ٢٩]. فإذا قسمنا المطعومات إلى: المطعومات من غير الحيوانات، والمطعومات من الحيوانات، يمكن أن نضع شروط كل قسم على النحو الآتي:

أ - يشترط في الطعام من غير الحيوان:

- أن يكون طاهرًا لا نجسًا.
- ألا يكون فيه ضررٌ، كالسموم ونحوها.
- ألا يكون مسكرًا (١).

ب - الأصل أن كل حيوانات البر والبحر مباحة؛ كبهيمة الأنعام، والدجاج، والظباء، والحمر الوحشية، والسمك، إلا ما استثنته النصوص الشرعية.

٢ - **ضابط: (ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله: لا يجوز أكله):**

وما أمر الشارع بقتله: كالخمس الفواسق، وما نهى عن قتله: كالضفدع، والأربعة المذكورة في حديث ابن عباس.

٣ - الظاهر في حكم أكل لحم الجلالة التحريم؛ لظاهر النهي من غير صارف عنه. وتعتبر جلالة إذا كان أكثر أكلها النجاسة؛ أخذًا من لفظ جلالة؛ إذ هو يفيد المبالغة المفهم للأكثرية.

٤ - حديث تحريم أكل القنفذ ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به من ناحية سنده، فيرجع إلى الأصل فيه وهو الإباحة، حتى يرد الناقل عنه(٢).

---

(١) التسهيل (٦/ ١٧٢) وما بعدها.

(٢) نيل الأوطار (٨/ ١٢١).

ما جاءت النصوص بجواز أكله من الحيوانات:

قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] قال ابن كثير: (أَيْ: قَدْ بَيَّنَ لَكُمْ مَا حَرم عَلَيْكُمْ وَوَضَّحَهُ).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨] قال ابن كثير: (أَبَاحَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ فِي حَالِ كَوْنِهِ حَلَالًا مِنَ الله طَيِّبًا، أَيْ: مُسْتَطَابًا فِي نَفْسِهِ غَيْرَ ضَارٍّ لِلْأَبْدَانِ وَلَا لِلْعُقُولِ).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]. قال ابن كثير: (وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَنْعَامِ: مَا يَعُمُّ الْإِنْسِيَّ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا يَعُمُّ الْوَحْشِيَّ كَالظِّبَاءِ وَالْبَقَرِ وَالْحُمُرِ، فَاسْتَثْنَى مِنَ الْإِنْسِيِّ مَا تَقَدَّمَ، وَاسْتَثْنَى مِنَ الْوَحْشِيِّ الصَّيْدَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ).

١٣٣٩ - عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ**»، متفق عليه.

١٣٤٠ - وعن أنس رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ- قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَبِلَهُ»، متفق عليه.

١٣٤١ - وعن ابن أبي عمار قال: «قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمَ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمَ»، رواه الخمسة، وصحَّحه البخاري وابن حبان. [والترمذي في السنن (٨٥١)].

١٣٤٢ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ- «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ»، متفق عليه.

١٣٤٣ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «**نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ**»، متفق عليه.

١٣٤٤ - عن زَهْدَم بن مُضَرِّبٍ الجَرْمي قال: كنا عند أبي مُوسى رضي الله عنه فدعا بمائدته -وعليها لحمُ دجاجٍ- فدخل رجلٌ من بني تيم الله أحمرُ شَبِيهٌ بالموالي. فقال له: هلمَّ. فتلكَّأ. فقال له: هلم؛ فإني قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ منه، متفق عليه.

١٣٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ**» متفق عليه.

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ حديث ابن أبي أوفى على جواز أكل الجراد، وقد أجمع العلماء على جوازه من حيث الجملة[١].

٢ - الجمهور على أنه يحل أكل الجراد، سواء مات باصطياد، أو بذكاة، أو مات حتف أنفه، وذهب الإمام مالك أنه لا يحل إلا إذا مات بسبب، بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يُلقى في النار حيًّا، فإن مات حتف أنفه لم يحلّ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لعموم الدليل[٢].

٣ - وفي حديث أنس دليل على أن الأرنب من الحيوانات التي يجوز أكلها، قال النووي - رحمه الله-: (وأكل الأرنب حلال عند مالك، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد، والعلماء كافة، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى ليلى أنهما كرهاها، ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله، ولم يثبت في النهي عنها شيء) [٣].

٤ - وفي حديث ابن أبي عمار دليل على جواز أكل الضبع، وهو قول الشافعي وأحمد، والحديث صريح في إباحة أكل الضبع، وقال الإمام الشافعي: (ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير)، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه[٤].

٥ - وفي حديث أبي قتادة دلالة على أنه يحل أكل لحم الحمار الوحشي، وهو إجماع [٥].

٦ - وفي حديث أسماء بنت أبي بكر إباحة أكل لحوم الخيل، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وقول محمد بن الحسن، وأبي يوسف، وهو القول الراجح[٦].

٧ - ودلَّ حديث أبي موسى الأشعري على جواز أكل لحم الدجاج، وغيرها من الطيور ما دامت ليست من ذوات المخالب.

٨- لا بأس بذبح الدجاج بالمذابح الآلية والآلات الحديثة بشرط كونها حادة، وأن تقطع الحلقوم والمريء، وإذا كانت الآلة تذبح عددًا من الدجاج في وقت واحد: فتجزئ

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٣).
(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٢٥).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٥).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٩٩)، حاشية المقنع (٣/ ٥٢).
(٥) سبل السلام (٤/ ٧٨)، مراتب الإجماع (ص ١٤٩).
(٦) مغني المحتاج (٤/ ٢٩٢)، حاشية المقنع (٣/ ٥٢٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨).

التسمية مرة واحدة ممن يحرك الآلة حين تحريكه إياها بنية الذبح، بشرط كون الذابح المحرك مسلمًا أو كتابيًا[١].

٩- ودل حديث ابن عباس على جواز أكل الضب، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

طريقة الاستدلال:

١ - لا يتعارض تحريم كل ذي ناب من السباع، مع كون الضبع لها ناب تصيد به: لأن حديث إباحة أكل الضبع خاص، فيقدم على عموم حديث النهي عن كل ذي ناب[٣].

٢ - إذا قال الصحابي: (كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ) فله حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره[٤].

٣ - قال ابن رشد: (سبب اختلافهم في الخيل: معارضة دليل الخطاب في آية النحل: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[النحل: ٨]، لحديث جابر، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له، لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر، فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب)[٥].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٤٦٣).
(٢) المدونة (١/ ٥٤١)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٩)، حاشية المقنع (٣/ ٥٢٩).
(٣) نيل الأوطار (٨/ ١٢٧).
(٤) فتح الباري (٩/ ٦٤٩).
(٥) بداية المجتهد (١/ ٣٤٤).

باب الصيد والذبائح

اتخاذ الكلب:

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. الأصل هو الابتعاد عن الكلاب لما يغلب عليها من النجاسات، ولكن الله رخَّص في الكلب المعلَّم ونحوه لحاجة الناس إليه، وقضية نقص الأجر أمر غيبي يجب التصديق به، وهو داخل في قول الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].

١٣٤٦ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، متفق عليه.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على أنه يحرم على المسلم اقتناء الكلاب، وأن من فعل ذلك عوقب بأنه ينقص من حسناته بمقدار قيراط كل يوم، وقد استثنى من ذلك: اقتناؤه لحراسة الماشية، وللصيد، ولحراسة الزرع.

٢ - قال النووي: (اختلف العلماء في جواز اقتنائه لغير هذه الأمور الثلاثة، كحفظ الدور والدروب، والراجح: جوازه؛ قياسًا على الثلاثة؛ عملًا بالعلَّة المفهومة من الحديث، وهي: الحاجة) (١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

قال العلماء: حكمة التحريم في بقاء الكلب في البيت واقتنائه، هو ما يسبب من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة في بيت فيه كلب، وما فيه من النجاسة والقذارة(٢).

طريقة الاستدلال:

جاز اقتناء الكلب لغير ما نصَّ عليه الحديث؛ عملًا بالعلَّة المفهومة من الحديث، وهي الحاجة، فكما جاز للحاجة في هذه الأمور الثلاثة، فيجوز فيما ساواها في الحاجة، أو زاد عليها من باب أولى.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣٦).
(٢) توضيح الأحكام (٧/ ٣٥).

أحكام الصيد:

قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [المائدة: ٤] قال السعدي: (دلت هذه الآية على أمور:

- أباح لهم ما لم يذكُّوه مما صادته الجوارح، والمراد بالجوارح: الكلاب، والفهود، والصقر، ونحو ذلك، مما يصيد بنابه أو بمخلبه.
- أنه يُشترط أن تكون معلمة، بما يُعد في العرف تعليمًا، بأن يسترسل إذا أُرسل، وينزجر إذا زُجر، وإذا أمسك لم يأكل، ولهذا قال: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي: أمسكن من الصيد لأجلكم...
- طهارة ما أصابه فم الكلب من الصيد، لأن الله أباحه ولم يذكر له غسلا فدل على طهارته.
- فيه اشتراط التسمية عند إرسال الجارح، وأنه إن لم يسم الله متعمِّدًا، لم يبح ما قتل الجارح.
- أنه يجوز أكل ما صاده الجارح، سواء قتله الجارح أم لا. وأنه إن أدركه صاحبه، وفيه حياة مستقرة فإنه لا يباح إلا بالتذكية). اهـ بتصرف.

وقال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣]، والموقوذة هي التي تقتل بالضرب، ويدخل فيها المقتولة بالمعراض أو بخذف الحصا التي لا تجرح كما في الحديث.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، واتخاذ الحيوان غرضًا - كما في الحديث الآتي- من الفساد الذي نهى الله عنه؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، أو إهداره سرفًا، والآية ذُكرت في معرض امتنان الله على عباده بما خلق وسخَّر.

١٣٤٧- عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ**»، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

١٣٤٨ - وعنه قال: سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ**»، متفق عليه.

١٣٤٩ - وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ**»، أخرجه مسلم.

١٣٥٠ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ**»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٣٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**»، رواه مسلم.

ترجمة الراوي:

عدي بن حاتم الطائي، أبو طريف، صحابي، كان رئيس طي في الجاهلية والإسلام، وكان سخيًّا جوادًا، أسلم حين كفر الناس، ووفى إذ غدروا، وأقبل إذ أدبروا، ما أقيمت الصلاة منذ أسلم إلا وهو على وضوء، قد أخذ لها أهبتها، وما جاءت إلا وهو إليها بالأشواق، توفي بالكوفة سنة (٦٨).

التوضيح:

- **وقيذ**: أي موقوذ، والموقوذ: ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد فيه، والموقوذة المضروبة بخشبة حتى تموت، من وقذته: إذا ضربته.
- **الخَذْف**: رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما، يجعلها بين أصبعيه السبابتين، أو بين السبابة والإبهام.
- **ولا تنكأ عَدُوًّا**: من النكاية، يقال: نكى العدو نكاية أصاب منه.
- **غَرَضًا**: هو في الأصل الهدف يُرمى، ثم جعل اسمًا لكل غاية يُتحرّى إدراكها.

الدلالات الفقهية:

١ - قال الصنعاني: (قوله: **(فإن أدركته حيًّا فاذبحه)** فيه دليل على أنه يجب عليه تذكيته إذا وجده حيًّا، ولا يحل إلا بها، وذلك اتفاق)[١].

(١) سبل السلام (٤/ ٨٢).

٢ - إذا أدركه وليس فيه حياة مستقرة، ففي هذه الحالة تكون إصابته بآلة الاصطياد قائمة مقام ذكاته، فيحل أكله بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الصائد عاقلًا مسلمًا أو كتابيًا(١).

الشرط الثاني: صلاحية الآلة للصيد، وهي نوعان:

النوع الأول: ما يرمى به الصيد من كل محدد كالرماح والسيوف والسهام وما جرى مجراها مما يجرح بحدة كرصاص البنادق المعروفة اليوم.

النوع الثاني من آلة الصيد: الجوارح وهي الكواسب من السباع والكلاب والطير؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، ولحديث عدي بن حاتم آنف الذكر.

٣ - الجوارح نوعان:

النوع الأول: ما يصيد بنابه؛ كالكلب والفهد. **والنوع الثاني:** ما يصيد بمخلبه كالصقر والبازي.

ويشترط في النوعين التعليم. وهذا الشرط لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ (٢).

٤ - تعليم النوع الأول من الجوارح - وهو ما يصيد بنابه - يتبين بأمور:

الأمر الأول: أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد، ومعنى ذلك أنه إذا أغراه صاحبه بالصيد بصياحه به مثلًا هاج لذلك، وانبعث لطلبه.

الأمر الثاني: أن يُزجر إذا زُجر، والزجر هنا معناه الصياح بالجارح، ويكون إما لطلب وقوفه وكفه، أو يكون الزجر لإغراء الجارح بزيادة العدو في طلب الصيد، كما إذا استرسل بنفسه فتنبه له صاحبه، فزجره لذلك. وهذان الأمران متفق عليهما(٣).

الأمر الثالث: أن لا يأكل من الصيد إذا أمسكه، فإن أكل منه لم يبح، وهو قول الجمهور الشافعية والحنابلة(٤).

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (١١/ ٣).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (١١/ ٧).

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٤٤٩).

(٤) المغني مع الشرح الكبير (١١/ ٨)، الموسوعة الكويتية (٢٨/ ١٣٨).

٥ - وفي حديث أبي ثعلبة دلالة على تحريم أكل ما أنتن من اللحم؛ لأنه يضر الآكل، فقد صار مستخبثًا، ويقاس عليه سائر الأطعمة المنتنة(١).

٦ - وفي حديث عبد الله بن مغفل تحريم ما يقتل بالخذف من الصيد؛ لأن الحصاة تقتل بثقلها لا بحدِّها.

٧ - وفي الحديث النهي عن الخذف.

٨- قال الصنعاني: (وأما البنادق المعروفة الآن، فإنها ترمي بالرصاص فيخرج، وقد صيرته نار البارود كالميل، فيقتل بحده لا بصدمه، فالظاهر حل ما قتله)(٢). ولكن يجب التنبه إلى التسمية عند إطلاق النار؛ لأنه إذا لم تحصل التسمية، فإنه يحرم الأكل على الراجح.

٩ - وفي حديث ابن عباس النهي عن جعل الحيوان هدفًا يرمى إليه، والنهي للتحريم؛ لأنه أصله، ويؤيده قوة حديث: «**لعن الله من فعل هذا**»؛ لما مر ﷺ وطائر قد نصب وهم يرمونه. ووجه حكمة النهي أن فيه إيلامًا للحيوان وتضييعًا لماليته وتفويتًا لذكاته إن كان مما يذكى ولمنفعته إن كان غير مذكى(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - نهى ﷺ عن الخذف؛ لأنه لا فائدة فيه، ويخاف منه المفسدة المذكورة في نصِّه، من كونه قد يكسر السن، أو يفقأ العين، ويلحق به كل ما فيه مفسدة مماثلة.

٢ - قال الشيخ العثيمين رحمه الله: (الصيد لهوًا وعبثًا محرم؛ لما في ذلك من اللهو والغفلة عن ذكر الله؛ ولأن ذلك يوجب ضياع المال في غير فائدة، وقد صرح بعض العلماء بكراهته، ولكن قواعد الشريعة تقتضي تحريمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال)(٤).

٣ - وقد أذنت الشريعة الإسلامية للناس في الانتفاع بما ينتفع به من الحيوان، ولم تأذن في غير ذلك، ولذلك منعت من صيد اللهو، وحرَّمت تعذيب الحيوان لغير أكله، وعد الفقهاء سباق الخيل رخصة للحاجة في الغزو ونحوه. ورغَّبت الشريعة في رحمة الحيوان(٥).

---

(١) سبل السلام (٤/ ٨٤).
(٢) سبل السلام (٤/ ٨٥).
(٣) سبل السلام (٤/ ٨٦).
(٤) فتاوى الصيد، لابن عثيمين (ص ٤٦).
(٥) التحرير والتنوير (١٧/ ١٦٧).

طريقة الاستدلال:

١ - لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور، كما دلَّ على ذلك قوله ﷺ: «**إذا أرسلت**»، فمفهوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك(١).

٢ - دلَّ على اشتراط عدم الأكل في صيد الكلب: ما جاء في حديث عدي بن حاتم «**وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ**»، فإن مفهومه أنه إن أكل فلا تأكل بعده.

ويتأيد ذلك بأن الأصل في الذبائح التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، كما يتأيد أيضًا بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] والذي يأكل إنما أمسك لنفسه، فقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه.

٣ - **قاعدة: (إذا اجتمع حاظر ومبيح غُلِّبَ جانب الحظر)**: وهذه القاعدة دلَّ عليها حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وغيره، وذلك أن تلك اللحوم تردَّدت بين كونها مذكاة ذكاة شرعية مبيحةَ فَتَحِلُّ، وكونها غير مذكاة فلا تحل، فحُظِرَتْ تغليبًا لجانب التحريم.

الذكاة الشرعية للحيوان:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] قال ابن كثير: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يَقُولُ: (إِلَّا مَا ذَبَحْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ وَفِيهِ رُوحٌ، فَكُلُوهُ، فَهُوَ ذَكِيٌّ). اهـ والخطاب في التذكية للمسلمين وهو يشمل الذكر والأنثى.

أما حِل ذبائح أهل الكتاب فدليله قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال ابن كثير في تفسيره عن الطعام: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وعِكْرِمة، وعَطاء، وَالْحَسَنُ، ومَكْحول، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي، والسُّدِّي، ومُقاتل بْنُ حيَّان: يَعْنِي ذَبَائِحَهُمْ).

وقال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر: ٢] في الآية تشريع للنحر، قال ابن كثير: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ: يَعْنِي بِذَلِكَ نَحْرَ الْبُدْن وَنَحْوِهَا...وكذا قال غير واحد من السلف). اهـ

(١) سبل السلام (٤/ ٨١).

وقال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١] قال ابن كثير: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ هِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ. قَالَهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَقَدِ اسْتَدَلَّ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِبَاحَةِ الْجَنِينِ إِذَا وُجِدَ مَيِّتًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا ذُبِحَتْ). اهـ

وقال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، قال ابن كثير: (أَيْ: أَحْسِنْ إِلَى خَلْقِهِ كَمَا أَحْسَنَ هُوَ إِلَيْكَ... لَا تكنْ هِمَّتُكَ بِمَا أَنْتَ فِيهِ أَنْ تُفْسِدَ بِهِ الْأَرْضَ، وَتُسِيءَ إِلَى خَلْقِ الله). اهـ ويدخل في هذا الإحسان إلى الحيوان.

وقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] مع قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] يدل على أن الأمر بذكر اسم الله عند الذبح واجب.

١٣٥٢ - عن كعب بن مالك ﷺ: «**أَنّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا**»، رواه البخاري.

١٣٥٣ - وعن رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَة**»، متفق عليه.

١٣٥٤ - وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا**»، رواه مسلم.

١٣٥٥ - وعن شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»، رواه مسلم.

١٣٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذَكَاةُ الجنينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»، رواه أحمد وصحَّحه ابن حبان. [وابن دقيق العيد في الإلمام (٨٣٣)، وحسَّنه الترمذي في السنن (١٤٧٦)].

١٣٥٧ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «**سَمُّوا الله عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**»، رواه البخاري.

١٣٥٨ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**الـمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اِسْـمُهُ، فَـإِنْ نَسِـيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ**»، أخرجه الدارقطني وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان، وهو صدوق ضعيف الحفظ، وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفًا عليه. [وصحَّح وقفه على ابن عباس ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٦٣٥)]. وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ: «**ذَبِيحَةُ الـمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اِسْمَ الله عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ**»، ورجاله موثقون. [ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع برقم: ٣٠٣٩].

التوضيح:

- **وأما الظفر فمدى الحبشة**: أي سكاكينهم، فمعناه: أنهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بالكفار، وهذا شعار لهم.
- **يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا**: هو إمساك الحيوان حيًا، ثم يرمى حتى يموت.
- **ذَكَاةُ الـجنِينِ ذَكَاةُ أُمِّه**: أي: ذكاة أمه ذكاة له، وروي (ذكاة أمه) بنصبه على الظرفية، أي: ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث كعب بن مالك دليل على صحة تذكية المرأة.

٢- وفيه دليل على صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج؛ لأنه جاء في رواية أنها كسرت الحجر، وذبحت به، والحجر إذا كسرت يكون فيه الحدّ.

٣ - ويدلُّ الحديث على تصديق الأجير الأمين فيما اؤتمن عليه حتى يتبيَّن عليه دليل الخيانة؛ لأن في الحديث أن المرأة كانت أمةً راعية لغنم سيدها -وهو كعب بن مالك- فخشيت على الشاة أن تموت، فذبحتها، ويؤخذ منه جواز تصرف المودَع لمصلحةٍ بغير إذن المالك[1].

٤ - وفيه وفي حديث رافع بن خديج دليل على أن مِنْ شرط آلة الذبح أن تكون جارحة، والجارح: كل محدَّد يجرح ويُسيل الدم، كحديدة وسِكِّينٍ وحجر وزجاج ونحوها، ومثل ذلك البنادق المعروفة اليوم، لقوله ﷺ في حديث رافع بن خديج: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيـهِ فَكُلُـوا**»، فإن قتل بثقله كعصا وحجر لا حد له ونحو ذلك: لم يبح، وقد سبق.

(١) سبل السلام (٤/ ٨٦)، الموسوعة الكويتية (٢١/ ١٩٦).

٥ - وقوله: «**وذكر اسم الله عليه**» دليل على اشتراط التسمية أيضًا؛ فإنه عُلِّق الإذن بمجموع أمرين، والمعلَّق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما.

٦ - وقوله: «**لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ**» هذا استثناء مما تقدم، وهو أن لا يكون الجارح الذي يُذَكَّى به سِنًّا ولا ظفرًا، فلا تجوز التذكية بالسن لأنه عظم، والأظهر أن الحكم عام في جميع العظام؛ لعموم العلَّة، وهذا مذهب الشافعية والصحيح عند المالكية ورواية عن أحمد[١]، ويدخل في ذلك سن الآدمي وغيره، متصلًا كان أو منفصلًا، وأما الظفر؛ فلأنه مُدَى الحبشة، فإنهم كانوا يذبحون بأظافرهم.

٧- وفي حديث جابر بن عبد الله دليل على تحريم إمساك الحيوان حيًّا، ثم رميه حتى يموت، وكذلك جاء حديث شداد بن أوس ببيان وجوب إحسان قتل الحيوان.

٨ - قوله: «**فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**»: قال ابن رجب: (القِتلة والذِّبحة بالكسر، أي: الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل. وهذا يدلّ على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباح إزهاقها على أسهل الوجوه)[٢].

٩- يحرم صعق الحيوان بضرب أو تسليط كهرباء أو نحوهما عليه؛ لما فيه من تعذيبه، وقد نهى النبي ﷺ عن إيذائه وتعذيبه، وأمر بالرفق والإحسان بالحيوان مطلقًا، وفي الذبح خاصة، كما في الحديثين. فإن كان لا يتيسر ذبح الحيوان أو نحره إلا بعد صعقه صعقًا لا يقضي عليه قبل ذبحه أو نحره؛ جاز صعقه بخفة، ثم تذكيته حال حياته للضرورة[٣].

١٠ - وفي حديث أبي سعيد دليل على أن الجنين إذا خرج ميتًا من بطن أمه بعد ذبحها، أو وجد ميتًا في بطنها، فهو حلال، لا يحتاج إلى استئناف ذبح؛ لأنه جزء من أجزائها، فذكاتها ذكاة له[٤].

١١ - هذا الحكم خاص بما إذا خرج الجنين ميتًا من بطن أمه بعد ذبحها، وكانت قد نفخت فيه الروح قبل خروجه. فلو خرج ميتًا، وعلمنا أن موته كان قبل ذبح أمه؛ فإنه لا يحل

---

(١) المجموع (٢/ ٨١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٤٥٦).

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨/ ١٩).

اتفاقًا، فإذا خرج حيًا حياة مستقرة بعد ذبح أمه؛ لم يبح أكله إلا بذبحه أو نحره؛ لأنه نفس أخرى، وهو مستقل بحياته(١).

١٢ - ومع ما سبق، إلا أن الأفضل ترك هذا الجنين أو ذبحه لإخراج ما فيه من دم، وذلك من ناحية طبية، قال ابن القيم: (لحوم الأجنَّة غير محمودة لاحتقان الدم فيها، وليست بحرام لقوله ﷺ: «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّه**») (٢).

١٣ - وفي حديثي عائشة وابن عباس دليل على اشتراط التسمية على الذبيحة حال إمرار السكين عليها، ودل حديث ابن عباس على أن التسمية شرط في حالة الذكر، دون حالة النسيان، فيباح ما تركت عليه التسمية سهوًا لا عمدًا، وهذا قول الحنفية، والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة(٣).

١٤ - استدلَّ الشافعية بظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبالرواية الثانية من حديث ابن عباس على أن التسمية على الذبيحة سنة مطلقًا، وليست شرطًا، وهو رواية عن أحمد(٤)، قالوا: فلو كانت التسمية شرطًا لم يرخص النبي ﷺ لأولئك القوم إلا مع تحققها.

١٥ - وقيل: إن التسمية شرط مطلقًا، فلا تحل بدونها وهذا قول الظاهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام(٥)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وبقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

١٦ - المستورد من اللحوم والدجاج والطيور وما يُشتق من بعضها، فما كان ذابحه مسلمًا فلا شك في إباحته؛ لأن الأصل فيما يذبحه المسلم الحِلُّ، وما كان ذابحه كتابيًا وقد ذبحه بالطريقة الشرعية فهو حلال كذلك بنص القرآن، وأما إذا جُهل الأمر بحيث لا يُدرى هل الذي ذبحه ممن تباح ذبيحته أو لا؟ فلعلماء هذا العصر فيه قولان، فقيل: إنه يباح، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وطعامهم: ذبائحهم(٦).

---

(١) المغني (٩/ ٣٢٠).
(٢) زاد المعاد (٤/ ٣٧٨).
(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٤٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٠٦).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٧٢).
(٥) المحلى (٧/ ٤١٢)، الفروع (٦/ ٣١٦)، الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).
(٦) فتاوى ابن باز (٢٣/ ٧، ٨).

وقيل: إنه محرم؛ لأن الأصل في لحوم الحيوانات التحريم، فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة، تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وهذه الذكاة مشكوك فيها بالنسبة لهذه اللحوم، بل يغلب على الظن عدم وجودها، فتبقى على الأصل(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- نهى الشارع عن التذكية بالسن والظفر؛ لأنه يقتضي مخالفة الفطرة من وجهين:

أحدهما: أنه يستلزم توفير الأظافر ليذبح بها.

الثاني: أن في التَّذكية بالظفر مشابهة لسباع البهائم والطيور، وقد نهينا عن التشبه بها، ويدخل في ذلك ظفر الآدمي وغيره، متصلًا كان أو منفصلًا(٢).

٢- لفظة الذكاة تنبئ عن الطهارة، فقد ذهب علماء وظائف الأعضاء إلى أن الذبح يُحدث صدمة نزيفية، فيجتذب كل الدم السائل إلى دورة الدم، وينساب من خلال العروق المقطوعة. أما الطرق الإفرنجية الحديثة لإزهاق روح الحيوان؛ كالصعق بالكهرباء، وضرب المخ بالمسدس، وتغطيس الطيور بالماء، فهي-بجانب حرمتها الشرعية- طرق عقيمة مضرة بالصحة؛ فإن الحيوان بالتدويخ والصعق يصاب بالشلل قبل إزهاق روحه، ويسبب احتقان الدم باللحم والعروق، حيث لا يجد منفذًا، واحتقان الدم في اللحم يضر بصحة الإنسان، كما يسبب تعفن اللحم، وتغير لونه(٣).

٣- وفي الأحاديث بيان رحمة الله تعالى الشاملة بخلقه كلهم: من إنسان، وحيوان، وكل ذي روح، فهو جلَّ وعلا المحسن إلى خلقه، المتفضل عليهم، وأمر الخلق أن يحسن بعضهم إلى بعض(٤).

٤- انسجام الأحكام الشرعية مع الطب الحديث والعلوم المتطورة؛ فكلما تقدم العلم وزادت الاكتشافات ظهرت البينات على أن هذا الدين من عند الله؛ فالأمر كما قال الله: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

---

(١) التسهيل (٦/ ١٩٧-١٩٨).

(٢) التسهيل (٦/ ١٩٢).

(٣) توضيح الأحكام (٧/ ٥٩).

(٤) توضيح الأحكام (٧/ ٦٢).

طريقة الاستدلال:

١ - مفهوم قوله ﷺ في حديث رافع: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ فَكُلُوا**»: أن ما قتل بثقله كعصا وحجر لا حد له: أنه غير مباح.

٢ - دلَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١] على أن التسمية واجبة مع التذكر فقط: إذ أخبر أن الأكل من متروك التسمية فسق، وهو ظاهر في حالة ترك التسمية عمدًا لا سهوًا؛ لأن الناسي لا تلحقه سمة الفسق.

وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في التسمية: «من نسي فلا بأس»(١).

٣ - **قاعدة: (يُغْتَفَر ضمنا ما لا يُغْتَفَر قصدًا)**: ويعبرون عنها: «**يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها**»، و«**يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا**»(٢). ومن ذلك: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»، فالجنين الذي في بطن الناقة أو الشاة ونحوهما إذا خرج ميتًا بعد ذكاة أمه، فإنه يكون حلالا كالمذكى، فقد جاز في الجنين باعتباره تابعًا لأمه ما لا يجوز في الأصل -وهو حل أكله دون تذكيته- حيث اعتبر الشارع تذكية أمه تذكية له. وهذا كالنص في القاعدة.

(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (الفتح:٩/ ٦٢٣)، ووصله الدارقطني في سننه بإسناد صحيح، وروى عبد الرزاق في المصنف (٨٥٣٨) عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا نسي أحدكم أن يُسمي على الذبيحة فليُسم وليأكل» وسنده صحيح.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١)، القواعد لابن رجب (ص ٢٩٨).

باب الأضاحي

صفات الأضحية وحكمها وزمنها:

قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] أي فديناه بكبش كما قال مجاهد وغيره. قال القرطبي: (فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ بِالْغَنَمِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ). اهـ. وفي وصف الذبح بالعظمة دليل على استسمان الأضحية.

وقال تعالى عن التسمية على الذبيحة: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤].

١٣٥٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**»، وفي لفظ: «**ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**»، متفق عليه، وفي لفظ: «**سَمِينَيْنِ**»، ولأبي عوانة في صحيحه: «**ثَمِينَيْنِ**» بالمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّين، وفي لفظ لمسلم، ويقول: «**بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ**».

١٣٦٠ - وله من حديث عائشة رضي الله عنها: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَة**»، ثُمَّ قال: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**»، فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا، وأَخَذَهُ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِسْمِ الله، اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

١٣٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**». رواه أحمد وابن ماجه، وصحَّحه الحاكم، ورجَّح الأئمة غيره وقفه. [كالترمذي فيما نقله البيهقي في الكبير (١٩٠٤٤)، والدارقطني في العلل (٥/ ٢٠٥)، وغيرهما].

١٣٦٢ - وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ الله**»، متفق عليه.

١٣٦٣ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: «**من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له**»،

فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله؛ فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة. قال: «**شاتك شاة لحم**»، قال: يا رسول الله فإن عندنا عناقًا لنا جذعة هي أحب إلى من شاتين أفتجزي عني؟ قال: «**نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك**»، متفق عليه واللفظ للبخاري.

ترجمة الراوي:

جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، أبو عبد الله، له صحبة، سكن الكوفة، ثم البصرة، وهو القائل: «كنا مع النبي ﷺ، ونحن فتيان حزاورة، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن، فازددنا به إيمانا»، توفي بعد (٦٠).

التوضيح:

- **الأضحية**: اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر، وأيام التشريق؛ تقربًا إلى الله تعالى.
- **أَمْلَحَيْن**: الأملح: هو ما فيه سواد وبياض، والبياض أكثر.
- **أَقْرَنَيْن**: أي: لكل منهما قرنان معتدلان حسنان.
- **صِفَاحِهِمَا**: جمع صَفْح، وهو الجنب، وقيل: جمع صفحة، وهو عرض الوجه.
- **يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**: المعنى: أن قوائمه، وبطنه، وما حول عينيه أسود.
- **هَلُمِّي الـمُدْيَة**: أي هاتي السكين واشحذيها.
- **النسك**: الذبح.
- **والنسيكة**: الذبيحة.
- **العناق**: الأنثى من ولد المعز، لم تتم الحول.

الدلالات الفقهية:

١ - الأضحية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وأما السنة: فالأحاديث الواردة في الباب، وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية[(١)].

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٨).

٢ - في حديث أنس دليل على مشروعية الأضحية، وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأنها تذبح في يوم مخصص تقربًا إلى الله عز وجل بذبحها، والصدقة مشروعة في كل وقت، ولأنه ﷺ وخلفاءه من بعده واظبوا عليها، وعدلوا عن الصدقة بثمنها، وهم لا يواظبون إلا على الأفضل، ولأن الإيثار بثمنها على ذبحها يفضي إلى ترك سنة الأضحية(١).

٣ - اتفق العلماء على أن الضحايا لا تجوز بغير بهيمة الأنعام، وهي الغنم والبقر والإبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] (٢).

٤ - وفيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على استحباب إضجاعها على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن؛ ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار(٣)، فإن كان الذابح أعسر فلا بأس أن يضجعها على الجانب الأيمن ويأخذ السكين بيده اليسرى.

٥ - وفي الحديثين دليل على مشروعية التسمية، فيقول الذابح حين يحرك يده بالذبح: **(بسم الله)**، والتسمية عند الذبح واجبة كما سبق بيانه.

٦ - وفي الحديثين دليل على استحباب التكبير عند الذبح، واستحباب الدعاء بالقبول.

٧ - وفيه دليل على استحباب أن يذبح المسلم ذبيحته بيده، وهذا مجمع عليه(٤).

٨- وفي حديث أبي هريرة دليل لأبي حنيفة على أن الأضحية واجبة، والجمهور ومعهم أبو يوسف، ومحمد بن الحسن يرون أنها سنة مؤكدة (٥)، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (بلغنا أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا لا يضحيان؛ كراهية أن يقتدى بهما، فيظن من رآهما أنها واجبة)(٦).

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٣٦)، حاشية الروض (٤/ ٢٣٨).
(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٦٨).
(٣) فتح الباري (١٠/ ١٨).
(٤) المغني (١١/ ١١٦).
(٥) السيل الجرار (٤/ ٧٣).
(٦) السنن الكبرى (٩/ ٢٦٥).

٩ - وفي حديثي جندب والبراء دليل على أن ذبح الأضحية يبدأ بعد صلاة العيد، ولو أخرت صلاة العيد، فلا يجزئ الذبح قبلها، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية(١).

١٠ - يستمر الذبح طوال أيام التشريق الثلاثة على الراجح، وهو مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد، فتكون أيام الذبح أربعة، يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم(٢)؛ لحديث جبير بن مطعم مرفوعًا: «**وكل أيام التشريق ذبح**»، رواه أحمد، وهو حديث حسن(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الذبح -ومنه الأضاحي- عبادة من العبادات المحضة التي لا ينبغي أن تُصرف إلا لله تعالى كالصلاة، ولذا قرنها الله بالصلاة في أكثر من آية، فقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فكان صرفها لغير الله شركًا.

٢ - إن اختيار الأضحية الحسنة والطيبة هو من تعظيم شعائر الله، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] قال ابن عباس: «تعظيمها: استسمانها واستحسانها».

٣- لا ينبغي القيام بهذه الشعائر العظيمة بسرف أو مخيلة، أو اعتيادها بشكل صوري دون استشعار المعاني السامية لها، ومن هنا كان ذبح الأضحية والعقيقة أولى من التصدق بأثمانها، كما استُحب أن يذبح المضحي أضحيته بيده ليزيد استحضاره لروح العبادة واحتسابه لأجرها وشكره لمولاه الذي أحل له من بهيمة الأنعام، وهذه المعاني هي التي تحقق التقوى التي ذكرها الله في قوله: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧] فليست العبرة باللحم والدم، بقدر ما هي في الصدق والإخلاص والإخبات والشكر، فهي عبادات قلبية يتفاوت فيها العباد، ولا يفقهها إلا الأقلون.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٧٣)، الفروع (٣/ ٥٤٥).
(٢) زاد المعاد (٢/ ٣١٨).
(٣) السلسلة الصحيحة (٥/ ٦١٧).

٤ - في قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾ إيماء إلى أن إراقة الدماء وتقطيع اللحوم ليسا مقصودين بالتعبد، ولكنهما وسيلة لنفع الناس بالهدايا؛ إذ لا ينتفع بلحومها وجلودها وأجزائها إلا بالنحر أو الذبح، وأن المقصد من شرعها انتفاع الناس المهدين وغيرهم، فأما المهدون فانتفاعهم بالأكل منها في يوم عيدهم ولو بالادخار منه، وأما غيرهم فانتفاع من ليس له أضحية بالأكل مما يهديه إليهم أقاربهم وأصحابهم، وانتفاع المحاويج بالشبع والتزود منها والانتفاع بجلودها وجلالها وقلائدها(١).

٥ - واعلم أن توهُّم التقرُّب بتلطيخ دماء القرابين وانتفاع المتقرب إليه بتلك الدماء عقيدة وثنية قديمة(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - مشروعية التسمية في الحديثين جاءت حكاية لفعل النبي ﷺ، ولكنها واجبة؛ لأدلة أخرى سبق ذكرها في كتاب الأطعمة والصيد.

٢ - قوله: (ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِاسْمِ الله، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ): قال النووي: (هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره: فأضجعه، ثم أخذ في ذبحه قائلًا: «باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد»، وأمته مضحيًا به. فلفظه: (ثُمَّ) هنا متأولة على ما ذكرته، بلا شك).

٣ - الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة؛ لما تقدم، ولما رواه مسلم من أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمسن من شعره وبشره شيئًا»، فالنبي ﷺ علَّق التضحية على الإرادة، فلو كانت واجبة ما علَّقها بها؛ لأن الواجب لا يعلق بالإرادة.

شروط الأضاحي:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال ابن كثير: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ أَطْيَبِ المَالِ وَأَجْوَدِهِ وَأَنْفَسِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّصَدُّقِ بِرُذَالَةِ المَالِ ودَنيه -وَهُوَ خَبِيثُهُ- «فَإِنَّ اللهَ طَيِّب لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»).

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٧/ ٢٦٧).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٦٩).

١٣٦٤ - عن البراء بن عازب ﷺ قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالكَسِيرَةُ التِي لَا تُنْقِي**»، رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان. [استحسنه الإمام أحمد فيما نقله المزي في تهذيب الكمال (١٢/ ٣٣)، وصحَّحه الحاكم في المستدرك (١٧٣٩)، والنووي في المجموع (٨/ ٣٩٩)].

١٣٦٥ - وعن عليٍّ قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ**»، أخرجه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان والحاكم. [أَعَلَّ المرفوع البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٩)، والدارقطني في العلل (١/ ٣٩٨)، وغيرهما].

١٣٦٦ - وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»، رواه مسلم.

١٣٦٧ - وعن عليّ ﷺ قال: «**أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى المَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **العَوْرَاءُ**: من ذهب بصر إحدى عينيها.
- **وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا**: هي ذات المرض الذي يعيب اللحم.
- **البَيِّنُ ظَلْعُهَا**: أي الظاهر عرجها، واعوجاجها.
- **وَالكَسِيرَةُ**: التى لا تقوم ولا تنهض من الضعف.
- **التِي لَا تُنْقِي**: التي لا نِقْي لها، وهو مخ العظم.
- **نَسْتَشْرِفَ**: أي نشرف عليها ونتأملها؛ لئلا يقع نقص وعيب.
- **وَلَا مُقَابَلَةٍ**: هي ما قطع من طرف أذنها شيء، ثم بقي معلقًا.
- **وَلَا مُدَابَرَةٍ**: هي ما قطع من مؤخر أذنها شيء، وترك معلقًا.
- **وَلَا خَرْقَاءَ**: المشقوقة الأذنين، وفي رواية «خَرْمَاء».
- **وَلَا ثَرْمَاءَ**: وهو سقوط الثني من الأسنان، وهذا العيب ينقص من أكلها فتضعف.
- **مُسِنَّةً**: ما لها سنتان تامتان.
- **جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**: هو ما كمل سنة، ودخل في الثانية، وقيل: الجذع من الضأن: ما تم له ستة أشهر.

الدلالات الفقهية:

١ - قال النووى -رحمه الله-: (وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها؛ كالعمى وقطع الرجل وشبهه)[١].

٢ - وفيه دليل على أن العيوب اليسيرة التي لا تنقص اللحم، ولا تؤثر فيه: لا تمنع الإجزاء. أما ما كان عيبه فاحشًا بحيث يؤثر في طيب اللحم وينقصه؛ فإنه يكون مانعًا من الإجزاء.

لكن كلما كانت الأضحية أسلم من العيوب وأسمن وأكمل، كانت أفضل.

٣ - وفي حديث عليّ ﷺ دليل على المنع من التضحية بالمقابلة التي شقت أذنها من الأمام عرضًا، والمدابرة التي شقت أذنها من الخلف عرضًا، والخرقاء التي خرقت أذنها، والثرماء التي سقطت ثنيتها، ولكن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، فالراجح أن الضابط ما سبق: أن ما كان من العيوب مؤثرًا في اللحم يمنع الإجزاء، وما لا يؤثر لا يمنع.

٤ - وفي حديث جابر دليل على أنه لا يجزئ الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقل القاضي عياض. وأما الجذع من الضأن فمذهب العلماء كافة أنه يجزئ، سواء وجد غيره أم لا، وحملوا الحديث على الاستحباب؛ لحديث أم بلال أن رسول الله ﷺ قال: «**ضحوا بالجذع من الضأن**»[٢]، وعن عقبة بن عامر ﷺ: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن»[٣]، والجذع هو ما تم له ستة أشهر، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[٤].

٥ - لا يجزئ غير الثني في غير الضأن، وهذا مجمع عليه[٥]، والثني من المعز هو ما تم له سنة، والثني من البقر: ما تم له سنتان، والثني من الإبل: ما تم له خمس سنين.

٦ - وفي حديث عليّ دليل على أن المكلف إذا استأجر شخصًا لذبح الأضحية أو الهدي، أنه لا يعطيه الأجرة من لحمها، وهذا متفق عليه[٦].

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٣/ ١٢٠).
(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٢) وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٨٤).
(٣) رواه النسائي (٤٣٨٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن النسائي.
(٤) تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٧)، المغني (١١/ ٩٩)، الموسوعة الكويتية (٥/ ٨٢).
(٥) المجموع (٨/ ٣٩٤).
(٦) الإفصاح (٢/ ٣١٠).

٧ - ولا يجوز للمضحي بيع جلد الأضحية، ولا شيئًا من أجزائها؛ ككبد، أو رأس، أو كرش، ويجوز له الانتفاع بها، كما لو دبغ الجلد وانتفع به(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

الأفضل أن تكون الأضحية، والهدي، والعقيقة على أحسن الصفات، وأجمل الهيئات، وأن تكون بعيدة عن عيب تكون معه غير مجزئة، رغبة في استحسانها وجمالها؛ لأنها عبادة وقربة، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢](٢).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**البيّن عورها..، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا**»: مفهومه: أنه يعفى عما إذا كان الذاهب قليلًا، كالثلث فما دونه، وكذا في العرج، فالعرجاء إذا تأخرت عن الغنم لأجل العرج فهو عرج بيّن، وإلا فلا(٣).

٢ - حديث البراء فيه دلالة على أن المانع من إجزاء التضحية هو هذه الأربعة العيوب لا غيرها، وإن كان أشد منها، وقد ذهب إلى هذا الظاهرية، وقوفًا على ظاهر الحديث، وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها ما كان أشد منها من العيوب، أو مساويًا بالقياس؛ وذلك كالعمياء ومقطوعة الساق ونحوهما.

٣ - مفهوم حديث عليّ ﷺ يدل على أن ما كان بأذنه أو قرنه خرق أو شق، أو قطع يسير؛ أنه يجزئ. ولكن الحديث ضعيف - كما سبق - فيكون الضابط: أن العيوب التي تؤثر في اللحم تُمنع، والتي لا تؤثر لا تُمنع.

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٩١).
(٢) توضيح الأحكام (٧/ ٩٠).
(٣) سبل السلام (٤/ ٩٣).

الاشتراك في الأضحية والهدي:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[الحج: ٣٦].

١٣٦٨ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**»، رواه مسلم.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على جوز الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، وأما الشاة فلا يجوز الاشتراك فيها، والقول بأن البدنة والبقرة يجزيان عن سبعة هو مذهب الجمهور(١).

٢ - تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحد أو من بيوت متفرقين، وسواء كان بينهم قرابة أو لا؛ لأن النبي ﷺ أذن للصحابة في الاشتراك في البدنة والبقرة؛ كل سبعة في واحدة ولم يفصل ذلك(٢).

(١) المجموع (٨/ ٣٩٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٤٠١).

باب العقيقة

قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢]؛ فقد سمى الله الولد نعمة تستحق الشكر، قال ابن القيم: (كَمَا فدى الله سُبْحَانَهُ إِسْمَاعِيل الذَّبِيح بالكبش... فالذبيحة عَن الْوَلَد فِيهَا معنى القربان...شكرًا لله وَإِظْهَارًا لنعمته الَّتِي هِيَ غَايَة الْمَقْصُود من النِّكَاح، فَإِذا شرع الْإِطْعَام للنِّكَاح الَّذِي هُوَ وَسِيلَة إِلَى حُصُول هَذِه النِّعْمَة فَلأَن يشرع عِنْد الْغَايَة الْمَطْلُوبَة أولى وَأَحْرَى)[1].

١٣٦٩ - عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**»، رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي. [قال الإمام أحمد فيما نقله ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٥٩): (إسناده جيد)].

١٣٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا**»، رواه أبو داود وصحَّحه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق، لكن رجَّح أبو حاتم إرساله. [وكذا ابن الجارود في المنتقى (٩٢٦)] وأخرج ابن حبان: من حديث أنس نحوه. [أعله أبو حاتم الرازي في العلل (١٦٣١)].

١٣٧١ - وعن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ**». رواه الترمذي وصحَّحه.

التوضيح:

- **العقيقة**: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه شكرًا لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد؛ ذكرًا كان أو أنثى.
- **مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**: أي فالعقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا.
- **شاتان مكافئتان**: أي متساويتان.

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص ٦٩-٧٠).

الدلالات الفقهية:

١ - في الأحاديث دليل على مشروعية العقيقة، وهي سنة عند جمهور العلماء[١].

٢ - وفي حديث سمرة أن السنة أن تذبح العقيقة عن المولود في اليوم السابع من ولادته، ونسبه ابن المنذر إلى عامة أهل العلم[٢].

٣ - أجاز الشافعية والحنابلة ذبح العقيقة قبل اليوم السابع من الولادة، وقالوا بأن التقييد بالسابع للاستحباب[٣]، والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أنه لا يجوز ذبح العقيقة قبل السابع؛ لمخالفته للنص.

٤ - ودلَّ حديثا ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أنّ السنة أن يُذبح عن الغلام شاتان، وعن المرأة شاةٌ واحدة، وبه قال الشافعية والحنابلة[٤].

٥ - اكتفى المالكية بحديث ابن عباس، فقالوا: السنة عن الغلام شاة واحدة فقط، قال ابن حجر: (هذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج بحديث ابن عباس، ولا حجة فيه، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين بلفظ: «كبشين كبشين». وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود، فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث الواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطًا، بل مستحب)[٥].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببًا لفك رهانِه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا ويطعن في خاصرته... فكان المولود بصدد هذا الارتهان، فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبحٍ يكون فداه، فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهنًا به[٦].

---

(١) المحلى (٦/ ٢٣٤).
(٢) تحفة المودود (ص٤١).
(٣) تحفة المودود (ص٥٠).
(٤) المجموع (٨/ ٤٢٩).
(٥) فتح الباري (١٢/ ١٠).
(٦) تحفة المودود (ص٥٧).

٢ - قال ابن القيم: (ذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأنها سنة، ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين؛ ففيها معنى القربان، والشكران، والصدقة، والفداء، وإطعام الطعام عند السرور، فإذا شرع الإطعام عند النكاح، فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة منه، وهو وجود النسل أولى)[١].

٣- الحكمة في تمييز الذكر عن الأنثى أن العقيقة هي نسيكة شكر الله تعالى على نعمة تجدد المولود، ولما كان الذكر أعظم نعمة، وامتنانًا من الله تعالى، كان الشكر عليه أكثر، فصار له شاتان، وللجارية شاة. قال ابن القيم: (التفضيل تابع لشرف الذكر، وما ميزه الله به عن الأنثى، ولما كانت النعمة به أتم، والسرور به أكمل، فكان الشكر عليه أكثر)[٢].

طريقة الاستدلال:

١ - دلَّ على أن الأمر بالعقيقة للاستحباب: قول النبي ﷺ: «**من ولد له ولد، فأحب أن يُنسك عنه، فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»[٣]، ففي قوله: «**فأحب أن يُنسك عنه**» دليل ظاهر على عدم وجوب العقيقة خلافًا لما ذهب إليه الظاهرية.

٢ - لا يجوز ذبح العقيقة قبل السابع؛ لأنه خلاف النص، فقوله: «**تُذبح عنه يوم سابعه**» فيه تحديد لوقتها، فلا تشرع قبله[٤].

(١) توضيح الأحكام (٧/ ١٠٠).
(٢) توضيح الأحكام (٧/ ١٠٢)، تحفة المودود (ص٥٣).
(٣) رواه أحمد (٦٨٢٢)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٩٢).
(٤) سبل السلام (٤/ ١٨١).